تسميات المنشأ(المؤشر الجغرافي)

يعد تحديد بلد المنشأ ضروريا و ذلك لاعتماد الاتفاقيات الدولية عليه أحيانا في تحديد النطاق الذي تبسط عليه أحكامها كما يعد ضابط لتعيين المجال الخاص بتطبيق قانون بلد طلب الحماية، وقد اقتصرت اتفاقيتا باريس وبيرن على تحديد هذا البلد و تستند اتفاقية تريبس على هاتين الاتفاقيتين في تحديد مفهوم هذا البلد بالاعتماد على معياريين أحدهما اقليمي، والاخر شخصي(في نطاق اتفاقية باريس المعيار الاقليمي يتعلق بمكان وجود المنشأة ،ومكان الاقامة كما تعتمد اتفاقية بيرن أيضا على الجنسية.

الفرع الاول: تعريف تسميات المنشأ:

عرفت تسميات المنشأ بأنها الاسم الجغرافي لبلد أو منطقة أو جزء أو ناحية أو مكان مسمى من شأنه أن يعين منتجا ناشئا فيه و تكون جودة هذا المنتج أو مميزاته منسوبة حصرا أو أساسا لبيئة جغرافية تشتمل على العوامل الطبيعية و البشرية اللازمة. تسميات المنشأ

تتمتع تسمية المنشأ كذلك بالحماية القانونية من خلال نص الأمر رقم 76-65

و تقتصر هذه الحماية على تسميات المنشأ التي تم تسجيلها لدى المصلحة المختصة و التي لا تكون مستبعدة بمقتضى مخالفة الشروط الموضوعية الايجابية أو السلبية الواردة في نص الأمر مذكور أعلاه.

حيث يسري التسجيل الخاص بتسمية المنشأ مثل العلامة أو الرسم أو النموذج لمدة قانونية حددت لعشر سنوات اعتبارا من تاريخ ايداع الطلب و يمكن تجديد هذه المدة لمدة متساوية.

و ينبثق عن التسجيل امكانية متابعة كل من تعدى على الحقوق المرتبطة بالتسمية من خلال مطالبة القضاء باصدار أمر يتضمن التدابير الضرورية للكف عن الاستعمال غير المشروع لتسمية منشأ مسجلة أو لمنع ذلك الاستعمال اذا كان وشيك الوقوع.

و يقصد بالاستعمال غير المشروع الاستعمال المباشر أو غير المباشر لتسمية منشأ مزورة أو منطوية على الغش أو تقليد تسمية المنشأ.

و يعد غير مشروع كل استعمال تسمية منشأ مسجلة دون ترخيص سواء بالترجمة او بالنقل التام او حتى الارفاق بعبارات اضافية.

و بناء على ذلك يعاقب كل من تعدى على تسمية منشأ مسجلة من خلال تزويرها أو المشاركة في تزويرها كما يعاقب كل من طرح عمدا للبيع أو باع منتجات تحمل تسدية منشأ مزورة.

غير أنه بالنسبة لجنحة البيع أو العرض للبع يستعمل النص القانوني عبارة "عمدا" مما يعني فرض تحقق القصد في الفعل لتجريمه.

و تجدر الاشارة الى أن العقوبات المدرجة في الأمر رقم 76-65 السالف الذكر تطبق بصرف النظر عن العقوبات المنصوص عليها في القوانين والانظمة المتعلقة بقمع الغش.

و لعل أهم النصوص في هذا المجال قانون العقوبات و قانون الجمارك بحيث يعاقب كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد في طبيعة السلع أو في صفتها الجوهرية أو في تركيبها أو في نسبة مقوماتها أو في نوعها في مصدرها كما يتضمن قانون الجمارك تدابير خاصة بهذا المجال نبينها لاحقا .

على عكس العلامة التجارية، فان المؤشرات الجغرافية لا تتعلق بالخدمات، و خصوصا لأنها لا تحتكم إلى قواعد التزوير..

تتوفر البيانات الجغرافية و تسميات المنشأ على فوائد كبيرة للمنتجين و المستهلكين. و في وجود منتج تعتمد صفاته الفريدة على الأصل الجغرافي، يكون لإنشاء المؤشرات الجغرافية اثر ايجابي على المستوى الاجتماعي.

وعليه نشير لبعض المصطلحات التي تساعد في تحديد المؤشرات الجغرافية تحديدا نافيا للجهالة:

-دلالة المنشأ:المنطقة الجغرافية التي تم فيها تصنيع او استخلاص منتج بعينه بغض النظر عن درجة الجودة فهي دلالة للمنشأ فقط

دلالة المصدر: وهو ما يشير للجهة التي جاء منها المنتج بوجه عام، كما يشمل المنطقة التي تمت فيها التعبئة أو التصدير أو الطرح للتداول

تسمية المنشأ: كل تسمية دالة على ما حبا به مناخ الطبيعة و المعرفة الموروثة ، سكان منطقة بعينها انعكست بالضرورة على جود المنتج و خصائصها و مميزاتها بحيث لا يتصور التوصل الى منتج مطابق الا باتخاذ هذه المنطقة الجغرافية بعينها موطنا للاستفادة المزدوجة من الطبيعة الجغرافية أو المناخية و المعرفة الموروثة و هذان الشرطان لا يغني أحدهما عن الاخر مثل الاجبان الفرنسية .

بناء على ماسبق يفقد المؤشر الجغرافي قابليته للحماية اذا أصبح غير قادر على تمييز السلعة باسنادها لمصدرها الجغرافي و مثال ذلك de cologne Eau حيث أصبح هذا المصطلح يستخدم للمياه العطرية عامة بغض النظرعن مصدرها الجغرافي.